

الشركة القومية للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة إسكندرية للتبريد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام :

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير الاستثمار

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير :

وعلى قرار الجمعية العامة العادلة للشركة القومية للتشييد والتعمير بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ :

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادلة لشركة إسكندرية للتبريد بجلستها المنعقدة

في ٢٠١٥/٥/٢٤ :

وعلى النظام الأساسي للشركة :

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للتبريد بإضافة نشاط الاستثمار العقاري وما يستلزمها ذلك من شراء أو بيع أو تقسيم الأراضي ومن إنشاء مبانٍ واستغلالها أو بيعها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير مع ما يستلزم ذلك من تحويل بعض الأصول الثابتة إلى أصول متداولة .

مادة ٢ - ينشر هذا التعديل بالواقع المصرية على نفقة شركة إسكندرية للتبريد .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٥/٨/٢

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى